دولة رئيس مجلس النواب

الرئيس نبيه برّي المحترم

الموضوع: اقتراح تعديل المادة ٨٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).

المرجـــع: ـ النظام الداخلي للمجلس النيابي ولا سيما المادة ١٠١ منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

وحيث تبعاً لمقتضيات إعادة التوازن المالي للبلديات بعد انهيار قدراتها نتيجة للتدهور الحاصل في قيمة النقد الوطني وعجز المواطن عن تحمّل نتائج هذا التدهور لجهة رفع قيمة الرسوم البلدية، إضافةً إلى الحوافز التي منحتها الحكومة لموظفي القطاع العام وشملت العاملين في البلديات الواقعة في العجز.

وحيث تعزيزاً للواردات البلدية، تمّ اقتراح القانون المرفق مع أسبابه الموجبة وجدول مقارنة، دون اللجوء إلى زيادة الرسوم وذلك من خلال حاصلات مشاريع استثمارية تنفذها البلدية مباشرة أو بالشراكة بين العام والخاص، بموجب أنظمة خاصة تنظم تلك المشاريع يقرّها المجلس البلدي بعد استشارة مجلس شورى الدولة، وتصدّق من وزير الداخلية والبلديات.

لذلك

نأمل من دولتكم التفضّل بالإطلاع على إقتراح القانون المرفق، وإعطاءه المجرى القانوني سنداً للمادة ١٠١ من النظام الداخلي للمجلس النيابي توصلاً إلى مناقشته وإقراره.

بيروت في : ٢٠/٥/٢٠٢٠

النائب زياد الحواط

إقتراح تعديل المادة ٨٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠
(قانون البلديات)

الأسباب الموجبة

—

حيث في ظلّ الأوضاع الاقتصادية الدقيقة التي تمرّ بها البلاد التي تجاوزت قدرات الدولة للإستجابة للحدّ الأدنى من مقومات الإستقرار الاجتماعي الاقتصادي، فأوعزت إلى البلديات الإضطلاع بدور واسع بدءاً بتدابير الوقاية والحدّ من انتشار جائحة كورونا ومن ثم المساهمة في معالجة الآثار الكارثية للإنفجار الذي وقع في مرفأ بيروت، وبعده تشديد الرقابة في الأحياء والقرى للحدّ من التفلت الأمني، والإسهام في إيجاد حلول لأزمة النفايات خارج اطار المعالجة المركزية الخانقة، إضافة إلى لعب دور أساسي وفاعل لإتمام استحقاق انتخاب أعضاء المجلس النيابي، والمهام على تزايد مستمرّ بعد النجاح الذي حققته البلديات في تصميم وتنفيذ التدخلات الملائمة لكل مهمة أوكلت اليها.

وحيث نتيجةً للتدهور الحاصل في قيمة النقد الوطني وعجز المواطن عن تحمّل نتائج هذا التدهور لجهة رفع التخمينات المؤسسة لرفع قيمة الرسوم البلدية، أضف إلى ذلك الحوافز التي منحتها الحكومة لموظفي القطاع العام وشملت العاملين في البلديات الواقعة في العجز قبل ذلك، الأمر الذي تسبّب بفقدان التوازن المالي بين الواردات والنفقات البلدية.

وحيث يقتضي الإسراع في مداواة الخلل المالي لدى البلديات لتمكينها من الاستمرار في الاضطلاع بخدمة المواطنين دون اللجوء إلى زيادة الرسوم التي يعجز المكلف عن سدادها نتيجة انهيار قدراته المالية.

وحيث يمكن تعزيز واردات البلديات من خلال حاصلات مشاريع استثمارية تنفذها البلدية مباشرة أو بالشراكة بين العام والخاص، بموجب أنظمة خاصة تنظم تلك المشاريع يقرّها المجلس البلدي بعد استشارة مجلس شورى الدولة، وتصدّق من وزير الداخلية والبلديات.

لـــذلـــك

نأمل مناقشة إقتراح القانون المرفق وإقراره للأسباب التي تقدّم ذكرها أعلاه.

النائب زياد الحواط

إقتراح تعديل المادة ٨٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

مادة وحيدة: تعدّل المادة السادسة والثمانون من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) بحيث تصبح كما يلي:

المادة ٨٦ – تتكون مالية البلديات من:

– الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

– الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

– الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

– المساعدات والقروض.

– حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.

– حاصلات مشاريع استثمارية تنفذها البلدية مباشرة أو بالشراكة بين العام والخاص، بموجب أنظمة خاصة تنظم تلك المشاريع يقرّها المجلس البلدي بعد استشارة مجلس شورى الدولة، وتصدّق من وزير الداخلية والبلديات.

– الغرامات.

– الهبات والوصايا.

جدول مقارنة بين النصّ الأساسي للمادة ٨٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ وبين النصّ المقترح

نص المادة ٨٦ كما ورد في قانون البلديات	نص المادة ٨٦ بعد التعديل المقترح
المادة السادسة والثمانون: تتكون مالية البلديات من: . الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين. ـ الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية. ـ الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات. ـ المساعدات والقروض. ـ حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها. ـ الغرامات. ـ الهبات والوصايا.	**المادة السادسة والثمانون (المعدّلة):** تتكون مالية البلديات من: – الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين. – الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية. – الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات. – المساعدات والقروض. – حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها. – حاصلات مشاريع استثمارية تنفذها البلدية مباشرة أو بالشراكة بين العام والخاص، بموجب أنظمة خاصة تنظم تلك المشاريع يقرّها المجلس البلدي بعد استشارة مجلس شورى الدولة، وتصدّق من وزير الداخلية والبلديات. – الغرامات. – الهبات والوصايا.